

254291 - حكم الاستثمار مقابل نسبة ثابتة من رأس المال

السؤال

ما حكم الاستثمار في موقع / شركة نشاطاتها معروفة وقانونية ، بها عدة باقات ، مثلا : الباقة الأولى ، وبعد تفعيلك لحسابك مقابل 200 درهم ، تشتري باقة 500 درهم مقابل أن تدفع لك 1.41% من رأسمالك يوميا كأرباح لمدة 120 يوما ، ويشترطون عمل إعجاب ومشاركة أي منشور على صفحتهم في فيسبوك ، عبارة عن إعلانات لشركات أخرى ، وبالتالي بعد مرور 120 يوم يتوقف الربح وتجد لديك 846 درهم . نفس النسبة تنطبق على الباقات الأخرى من 1000 درهم حتى 10000 درهم . والشركة تعمل بنظام الاحتضان بالمستويات ، أي كل شخص ملزم بالتسجيل عن طريق محتضن ، وهذا الأخير يستفيد من نسبة 10% ومن 7% من المستوى الثاني ، وهكذا هناك من المستوى 4 حتى 7 حسب الباقة التي اشتركت بها . ما حكم هذا النوع ؟

ملخص الإجابة

والحاصل : أنه لا يجوز الاستثمار في هذه الشركة.

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز الاستثمار في أي شركة تجعل الربح نسبة من رأس المال، كأن تعطيك 1.41% من رأسمالك يوميا لمدة 120 يوما. قال ابن قدامة رحمه الله : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم ، بطلت الشركة ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة)

إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي " انتهى من "المغني" (5/ 23).

وكون الربح نسبة من رأس المال، يعني أنه دراهم معلومة.

وإنما يجب أن يكون نصيب العميل نسبة من الأرباح التي ستربحها الشركة، فيقال لك: 1.41% من أرباح الشركة. وجاء في "المعايير الشرعية" ، ص224: " يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ، ومانعا للمنازعة ، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال" انتهى.

واعلم أنه إذا اجتمع ضمان رأس المال ، مع كون الربح نسبة منه، فهذا حقيقته قرض ربوي محرم.

والشركة الصحيحة لا ضمان فيها لرأس المال ، بل الجميع معرض للخسارة، ولا يضمن العامل إلا بالتعدي أو التفريط .

ثانيا:

التسويق الشبكي المشتمل على رسم اشتراك (200 درهم) مقامرة محرمة ، فقد يتمكن العميل من جلب غيره، وقد لا يتمكن فيخسر ما دفعه.

وقد سبق بيان ذلك في أجوبة عدة، فانظر منها جواب السؤال رقم : (42579) ، ورقم (40263) ، ورقم (45898) ، ورقم (179548).